

وسائل الشيعة

[140] (23332) 7 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله

(عليه السلام) - في حديث - قال: لا يصلح الحنطة والشعير إلا واحدا بواحد، وقال: الكيل يجري مجرى واحدا. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله (1). (23333) 8 - وعنه، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تبع الحنطة بالشعير إلا يدا بيد، ولا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير... الحديث. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1). 9 - باب ان حكم الدقيق والسويق ونحوهما حكم ما يكونان منه. (23334) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: ما تقول في البر بالسويق؟ فقال: مثلا

7 - التهذيب 7: 94 / 398، وأورد ذيله في

الحديث 3 من الباب 13، وصدره في الحديث 1 من الباب 14 من هذه الأبواب. (1) الكافي 5: 189 / 12. 8 - التهذيب 7: 95 / 408، وأورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 14، وأخرى في الحديث 4 من الباب 15 من هذه الأبواب. (1) يأتي في الحديث 2 من الباب 9 من هذه الأبواب. الباب 9 فيه 6 أحاديث 1 - الكافي 5: 189 / 9، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 13 من هذه الأبواب. (*)